العبادات في مستجدات كورونا في ضوء السنة النبوية
(دراسة تحليلية)

يوسف البوطيبي

إشراف:

DR. A.IRWAN SANTERI BIN DOLL KAWAID

DR. Al AMIN MOUSTAPHA

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فإن الشارع الحكيم اهتم بنوازل الأحكام الفقهية ومن تلك الأحكام المستجدة في العاصر الحاضر ما يعرف بـ(فيروس كورونا)، ونجد أن السنة النبوية لم تغفل الحديث عن الأوبئة والطاعون فقد خصص له من أئمة الحديث في كتبهم، وسنقف في بحثنا على مستجدات العبادات في كورونا من خلال ضوء السنة النبوية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

اهتمام الباحثين بالقضايا والنوازل المعاصرة وأراد المجتهدين في مثل هذه النوازل.

الحاجة الماسة لإظهار مستجدات العبادات في وباء كورونا.

بيان الهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة والجوائح.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في بيان الأحكام المستجدة في العبادات على إثر فيروس كورونا.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، والاستنباطي لبيان الأحكام المستجدة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بـ (فيروس كورونا):

المبحث الأول: نوازل الصلاة في مستجدات كورونا.

المبحث الثاني: نوازل الصوم في مستجدات كورونا.

المبحث الثالث: نوازل الحج في مستجدات كورونا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: واشتملت على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

التمهيد: التعريف بـ (فيروس كورونا):

الفيروس التاجي (كورونا) المستجد:

هي سلالة جديدة من فيروس كورونا تم التعرف عليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي، وهو نوع من الفيروسات التي تسبب مرضًا في الجهاز التنفسي، وهذا الفيروس قد يؤدي إلى التهابات في مجرى الهواء وفي الرئتين، وإلى تراكم المخاط والسوائل فيه، (الالتهاب الرئوي)، هناك العديد من الفيروسات التاجية المختلفة، ومعظم هذه الفيروسات تصيب فقط الحيوانات، ولكن في بعض الأحيان يمكن أن تتغير هذه الفيروسات وتصيب البشر[1].

طريقة انتقال العدوى:

تشير المعلومات الوبائية الأولية بأن المصدر الأساسي للفيروس هو انتقاله من الحيوان للإنسان ولم يحدد الناقل بعد، كما أن الزيادة في الحالات الإيجابية ترجح انتقاله من الأشخاص المصابين بالمرض[2].

---

[1] مركز مكافحة العدوى والتحكم بالأمراض، الرابط:
www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/index.html

[2] المركز الوطني للوقاية من الامراض ومكافحتها، تعريف فيروس كورونا، (ص1-2) بتصرف، الرابط:
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/

المبحث الأول: نوازل الصلاة في مستجدات كورونا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**))[3].

من مفهوم الحديث يتضح أنه لا يجوز اختلاط المريض بالسليم في زمن الأوبئة فمن المستجدات منع (صلاة الجمعة) في المساجد فقد شرعت صلاة الجمعة في أوّل الهجرة عند قدوم النّبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على أنّها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى أنّ فرضيّتها ثبتت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وهي مدنيّة[4].

وهل يجوز أن تعلق هذه العبادة وتغلق المساجد في صلاة الجمعة بسبب هذا الوباء المنتشر؟

بين الفقهاء أن إغلاق المساجد لضرورة كخوف امتهانها وخشية ضياع شيء منها أو لمرض أو وباء منتشر في المجتمع، فجائز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأذى بغلقها، وإلا حرم إلا إن تيقن امتهانها أو ضياع شيء من أثاثها، فيجوز غلقها حينئذ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال النووى: «لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته، إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة. فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها»[5]، (وقال) الشيخ منصور بن إدريس: «ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز»[6].

وذكر أن العادة في هذا الزمن إغلاق المساجد، ومنع النوم فيها، وذلك خوف الفساد، ووقوع المعاصي داخل المسجد، فقد حكي أنه عثر على أفراد يفعلون الفواحش ليلاً، وربما نهارًا على حين غفلة من الناس، فكان من صيانة المساجد إغلاقها، ومنع المبيت بها، حتى تصان بيوت الله عن هذه الفواحش التي هي من أقبح المحرمات، والتي كثرت وتمكنت في كثير من الأفراد ودون ارتداع، ولو كان في ذلك حرمان الضعفاء من النوم فيه للحاجة، لكن صيانة أماكن العبادة والطاعة أولى من مراعاة حاجة أولئك الذين قد يجدون ملاذًا في البلاد الواسعة[7].

---

(3) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في "**صحيح البخاري**"، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، (7/ 128)، حديث رقم: (5717)؛ ومسلم في "**صحيح مسلم**"، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، (7/ 30)، حديث رقم: (2220).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (2/ 354).

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (2/ 178).

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية (2/ 370).

(7) جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: 1430هـ)، **فصول ومسائل تتعلق بالمساجد**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419هـ (ص58).

بل إن جمهور الفقهاء رحمهم الله رأوا أنه يمنع المريض بمرض معد كالأنفلونزا وغيرها من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنَّة لنقل العدوى وتفشِّي الوباء بين الناس فتحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: ((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها روي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ((كان هناك رجلٌ مجذومٌ في وفد ثقيف الذي جاء مبايعًا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))[8].

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء[9].

وعليه فجائز أيضًا كما بين أهل العلم سابقًا إغلاق المساجد في صلاة الجمعة؛ لمرض أو وباء منتشر خشية انتقال هذا الوباء أو المرض؛ درءًا للمفاسد الحادثة من فتح المساجد، وهذه من المصالح الحاجية؛ ومراعاة لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النفس، فلا شك أن الغلق للمساجد سيكون فيه النفع والخير والمحافظة على النفس البشرية.

المبحث الثاني: نوازل الصوم في مستجدات كورونا

قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[10].

ففي حكم إفطار مريض فيروس كورونا (COVID-19):

قال ابن قدامة: "وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام، كره له ذلك، وأجزأه"، وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه الآية والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، "قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى، وحكي عن

---

[8] الحديث صحيح أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (4/ 1752)، حديث رقم (2231).

[9] الطيّار، عَبد الله بن محمد، وآخرون، **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ-2012م (9/ 25).

(10) سورة البقرة، الآية: (184).

بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض"[11].

وقال النووي: "شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ... قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا"[12].

وقال الكاساني: "الأعذار المسقطة للإثم،: هي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك، فهو مرخص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب ... أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير؛ فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة"[13].

وخلاصة القول: أن الرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يخشى ازدياده بالصيام أو تباطؤ برئه.

المبحث الثالث: نوازل الحج في مستجدات كورونا

روي عن أسامة بن زيد، يحدث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**))[14].

فمن النوازل منع فريضة الحج للحد من الوباء وبمفهوم الحديث فلا يجوز السفر من بلد إلى أخر، ففريضة الحج في أغلب مناسكها وترتيباتها، عبارة عن: إحرام، تجرد من المخيط والمحيط، وصلوات تكون فردية وأغلبها تكون جماعية، وطواف وسعي،

([11]) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م. (٣/ ١٠٠، 101). وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. (1/ ٩).

([12]) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر. (6/ ٢٠٨).

([13]) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. (2/ 94).

(14) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في "**صحيح البخاري**"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، (4/ 175)، حديث رقم: (3473). ومسلم في "**صحيح مسلم**"، كتاب السلام. باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (7/ 26)، حديث رقم: (2218).

ووقوف من الحاج بالمشعر الحرام، ويقوم برمي الجمرات، وهذه المشاعر كلها يدخلها الاختلاط والازدحام بين الناس والاقتراب الشديد مع وجود الاحتكاك، وخصوصا في حالة الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وعند ركوب الحجاج للحافلات، فضلًا عن أن الحجاج في السكن يشتركون فيه بكل مرافقه الضرورية.

وبما أن فيروس (كورونا كوفيد19) هو عبارة عن مرض معدٍ، وسريع في الانتقال، وطرق انتقاله وعدواه متعددة، قامت بتحديدها الأجهزة الطبية، وهذه الطرق منها:

اقتراب الناس الشديد بين بعضهم البعض، واختلاطهم، واستعمالهم للأدوات المشتركة، وكل هذه الأشياء متوقع حدوثها في موسم الحج، وكل مصاب بهذا الفيروس ستنتقل عدواه بلا شك للغير، وسوف يسبب الضرر لغيره بالتأكيد؛ لذا فإن الأمر بناء على هذه الأحوال السابقة أصبح يتطلب منا وقفةً، تقوم أولًا بتشخيص الوضع والحالة الراهنة، ثم ثانيًا بوضع الحلول الشرعية الناجعة ثانيًا.

وبين الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يجوز إغلاق المساجد وعلى رأسها المسجد الحرام، ويجوز تعطيل فريضة الحج؛ من أجل الوقاية من (فيروس كورونا)، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى حيث ذكر تحت باب: "إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء"، أن إغلاق المساجد والكعبة والمساجد للحاجة لا بأس به، ولا يُقال: إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحياناً فلا حرج[15].

لذا فمنع أداء فريضة الحج من أدائها في هذه الآونة التي انتشرت فيها الأوبئة والأمراض، وخصوصًا (فيروس كورونا) لا غبار عليه، بل هو الأولى محافظة على أرواح المسلمين في كل بقاع الأرض[16].

ولا شك أن الحفاظ على النفس أولى من الحفاظ على العرض ومقدم عليه، فخطر هذا المرض والباء المنتشر أعظم من خطر الفواحش؛ لأن مقصد حفظ النفس بعد مقصد الدين، ومقدم على مقصد حفظ العرض، وكذلك المصلحة تقتضي غلق المسجد الحرام والمناسك؛ لمنع الاختلاط المؤدي لا محالة إلى الإصابة بهذا الفيروس القاتل الخطير.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

أن أحكام العبادات تتغير بمستجدات الأوبئة وتتغير.

منع صلاة الجمعة لاختلاط المريض بالمعافى وهو نهي صريح في السنة النبوية.

---

[15] العثيمين، **شرح كتاب الحج من صحيح البخاري**، مرجع سابق، (1/ 77).

[16] جبرين، **فصول ومسائل تتعلق بالمساجد**، مرجع سابق، (ص58).

أن الصوم منوط بالعافية والصحة ففي زمن الوباء يمنع المريض من الصوم وهو من أحكام النوازل.
منع الحج لمنع السفر ودخول البلاد التي فيها وباء أو الخروج منها.

فهرس المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، في "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (المتوفى: 1430هـ)، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1419هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

الطيّار، عَبد الله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ-2012م.

العثيمين، محمد الصالح العثيمين، شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، قام بإعدادها: مجموعة من طلاب العلم.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

المركز الوطني للوقاية من الامراض ومكافحتها، تعريف فيروس كورونا، بتصرف، الرابط: /https://covid19.cdc.gov.sa/ar

مركز مكافحة العدوى والتحكم بالأمراض، الرابط: www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/index.html

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، في "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.